العقود التمويلية المعاصرة وتأصيلها الشرعي

المضاربة و المشاركة و الإجارة نموذجا

Contemporary financing contracts and their legal basis

Speculation, participation and leasing as a model

أبو هاشم أيمن بن حسن الوراكلي

ملخص:

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين وسيد العالمين المبعوث رحمة للعالمين .

وبعد :

بما أن العلم والإحاطة بشرع الله من أجل العلوم و أزكاها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) ، بل قد يصبح في بعض الحالات فرض عين لما تستوجبه بعض الضرورات , وبما أن المجتمعات أصبحت مادية بحته ، لا تضبطها أخلاق أو قيم، إلا من رحم ربي فان توعية الناس بما شرع لهم ربهم من معاملات مباركات هو من أولى مجالات البحث فوددت أن أقدم للقارئ الكريم نوعين من أنواع البدائل المعاملاتية المشروعة والمباركة من رب العزة والجلال وتسليط الضوء عليها وشرح بعض جوانبها عسى أن ينفع بها ربي و تكون خيارا مشروعا لرواد عالم المال والأعمال أو حتى للمتعاملين مع النظام المصرفي بشتى أنواعه ، و أيضا لتسليط الضوء على المصطلحات التي تم استبدالها بأخرى منمقة ذات مدلولات مرضية، لا تتنافى مع مرجعية المسلم، لجعل المسلمين يبتعدون عن شريعتهم و الله من وراء القصد.

الكلمات المفتاحية: العقود التمويلية المعاصرة، التأصيل الشرعي، العقد، المضاربة، المشاركة.

Summary:

In the Name of God, the Most Gracious, the Most Merciful, and may peace and blessings be upon the most honorable messengers and the master of the worlds, who was sent as a mercy to the worlds.

And after:

Since knowledge and knowledge of the law of God is for the sake of science and its glory, the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, said: "Whoever returns God with good, will understand him in religion." Indeed, in some cases it may become an individual obligation for what necessitates some necessities, and since societies have become materialistic, his research It is not controlled by morals or values, except from the mercy of my Lord, because educating people about what their Lord has prescribed in terms of blessed dealings is one of the first areas of research. It has suspicion and is a legitimate option for the pioneers of the world of finance and business, or even for those dealing with the banking system of all kinds,

And also to shed light on the terms that have been replaced by stylized ones with satisfactory connotations, which do not contradict the authority of the Muslim, to make Muslims deviate from their Sharia and God is behind the intention.

Key words : Contemporary Finance Contracts, Legitimate rooting, Contract, speculation, Share.

مقدمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عبده المصطفى وعلى اله وصحبه ومن سار على نهجهم واقتفى

وبعد :

فان الفقه بشرع الله من أجل العلوم و أزكاها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[1] ، وهذه دعوة صريحة لتلقي الفقه الشرعي وفقه المعاملات لا يستغنى عنه لا سيما وقد أصبح المجتمع ماديا بحتا، لا تضبطه أخلاق أو قيم، وعند القرب من الماليين المعاصرين تجارا كانوا أو مصرفيين ام مقاولين تجد أن علمهم بفقه المعاملات جد محدود بل في أحايين كثيرة منعدم، ومن مأثور القول أن السلف الصالح كانوا يمنعون من لم يتقن فقه المعاملات من ورود السوق خوفا منه وعليه، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين)[2] ، فلا يمكن التعامل في سوق إسلامي من قبل أشخاص غير متقنين لقواعده وأخلاقيات مرجعيته، على أنه بعد مرور العصر وذهاب القرون وتغير موازين القوة في العالم، وتمركز قوة المال والاقتصاد في أيدي غير المسلمين، دخل عالم الاقتصاد أنماط من المعاملات التجارية والمصرفية تتنافى مع القيم والمثل العليا، ولا تدخل في حساباتها عنصر الأخلاق، وفي ظل صعود الاقتصاد الحر المتمثل في الرأسمالية المنبثقة عن اللبيرالية التي تجعل من الفلسفة الميكيافلية أساسها الأخلاقي، فكل ممارسة تجلب منفعة أو تترتب عليها مصلحة فردية فهي ممارسة أخلاقية، كان هذا النمط من الاقتصاد أول ما أصاب المجتمع الغربي ، وفي ظل السياسة الامبريالية ووقوع البلاد الإسلامية تحت قوة الغرب وسلطته أصاب العالم الإسلامي ما عانى منه السوق الغربي ، وفرض على العالم الإسلامي بفعل قوة الاقتصاد الغربي التعامل وفق السوق ، فزين للناس هذا النمط من الاقتصاد، وتم استبدال المصطلحات الشرعية[3] بأخرى منمقة ذات مدلولات مرضية، لا تتنافى مع مرجعية المسلم، لجعل المسلمين يبتعدون عن شريعتهم – المالية – دون شعور، وبالنظر إلى ما طلبه الدين من أتباعه من وجوب نشر الوعي الديني وزرع القيم النبيلة التي تحفظ على الانسانية أرزاقها وتحارب استغلال الضعيف من طرف القوي وتحارب العبودية في ثوبها الاقتصادي الجديد نجد أن إحياء هذا العلم بإنجاز بحوث فيه لبيان فاعلية المالية الاسلامية وتفوقها على المذاهب الاقتصادية المعاصرة، واستخدام مصطلحاته لأهل العصر لإفهام مرتادي السوق بأحكام معاملاتهم أصبح من فروض الكفاية ولازالت الكفايه غير متحققة.

و سنعمد في بحثنا هذا على تبني الخطة الآتي ذكرها كما يلي:

الفصل الأول: عقد المضاربة.

المبحث الأول: مفهوم العقد و المضاربة.

المبحث الثاني: عقد المضاربة في الشريعة الاسلامية.

الفصل الثاني: عقد المشاركة.

المبحث الأول: مفهوم المشاركة

المبحث الثاني: عقد المشاركة في الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول: عقد المضاربة

المبحث الأول: مفهوم العقد و المضاربة.

سيتم في هذا الفصل الحديث عن مبحثين: الأول متعلق بمفهوم العقد و المضاربة ، والثاني بأحكام عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية.

مفهوم العقد:

أ – لغة

بين ابن فارس الأصل اللغوي لمادة عقد فقال : (العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها، من ذلك عقد البناء، والجمع أعقاد وعقود .قال الخليل :ولم أسمع له فعلا. ولو قيل عقد تعقيدا، أي بنى عقدا لجاز. وعقدت الحبل أعقده عقدا، وقد انعقد، وتلك هي العقدة)[4].

قد أرجع ابن فارس أصل المادة إلى معنى واحد وهو الشد والربط والوثاق، وهو في المحسوسات أمر واضح مثل عقد الحبل ، ثم بين ابن فارس بأن مادة عقد استعملت في معان أخرى غير الشد، ونقلت إليها، وتلك الأمور التي استعملت فيها مادة عقد يلاحظ فيها معنى الربط والشد والوثاق ، فعقد البناء مثلا فيه شد شيء إلى شيء آخر كي يصبح شيئا واحدا لا انفصال بينهما.

أما ابن دريد فقد ربط المعنى الحسي للعقد بالمعنوي لها فقال: (عقدت الحبل والعهد وغيرهما أعقده عقدا. وأعقدت العسل والقطران إعقادا، إذا طبخته حتى يخثر .)[5] ، فالمعنى الحسي في العقد هو الشد ولما كان معنى الشد موجودا في تخثر العسل والقطران قيل إنقعد العسل والقطران، ثم استعمل العقد في الأمور المعنوية، فسمي العهد عقد والبيع عقد والزواج عقد لأن في كل منها عزم وإبرام من كلا الطرفين بمثابة الشد في المحسوسات، فلوحظ ذلك الأمر في المعنويات ثم نقلوا إليه مادة العقد.

وأما ابن منظور فقد عرف العقد بالضد فقال : (العقد: نقيض الحل؛ عقده يعقده عقدا وتعقادا وعقده)[6] ، وهذا يصدق في العقد الحسي والمعنوي.

ب اصطلاحا:

إن المقصود بالعقد في الاصطلاح الفقهي: كل ما يلزم به المرء نفسه؛ حيث إنه ليس مشروطا تواجد طرفين في العقد حسب هذا التعريف، فيصدق المرء على كل ما التزم به، حتى لو لم يتواجد طرف آخر تؤثر إرادته في العقد، مثل: العتق والطلاق، وما نحوهما. وهذا التعريف الذي يسير عليه العامة ممن فسروا قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)

[7]وقد يقصد به اتفاق يتم بين طرفين فأكثر بالتراضي على أمر،وانعقاد العقد يدل على (صحة اتفاق طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما بتنفيذ ما اتفقا عليه.)[8] ، وهو ملزم ، قال الكفوي : (والعقد :إلزام على سبيل الإحكام، وعقد اليمين :توثيقها باللفظ مع العزم عليها وقوله تعالى} :والذين عقدت أيمانكم {المراد عند أبي حنيفة التعاقد على التعاقل والتوارث، فإذا تعاقدا على أن يتعاقلا ويتوارثا صح وورث بحق الموالاة، خلافا للشافعي، وحمله على الأزواج على أن العقد عقد نكاح يأباه قوله} إيمانكم [9] {

وللعقود الشرعية أركان وشروط في كتب الفقه لا داعي للاطالة بها ، فمن أرادها فليعد إليها في مصادرها.

مفهوم المضاربة :

أ. المضاربة لغة:

المضاربة في اللغة مصدر ميمي للفعل الرباعي ضارب على وزن مفاعلة ، وهذا الوزن يدل على أنه لا يصدر إلا من طرفين ، إذ المفاعلة من الصيغ التي تقتضي المشاركة من طرفين ، ولا تصح من طرف واحد، قال ابن منظور: (وضاربه أي جالده،[10] وجدرها اللغوي الضاد والراء والباء ، وباقي الحروف زائدة تدل على وقوع المعنى وحصوله من طرفين.

قال ابن فارس: (ضرب) الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه. من ذلك ضربت ضربا، إذا أوقعت بغيرك ضربا. ويستعار منه ويشبه به الضرب في الأرض تجارة وغيرها من السفر) [11] ، وبناء على ما قال ابن فارس فحقيقة الضرب هي إيقاع شيء على شيء وجرم على آخر قصد الإيجاع وإلحاق الألم والأذى، ثم تم التوسع في مفهومه على وجه الاستعارة فاستعملت مادة : الضاد والراء، والباء في السعي في الأرض، لطلب الرزق أو السياحة والعلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي أن الضرب فيه معنى التقاء جسمين، وهذا المعنى موجود في السعي والسفر، حيث يلتقي الرجل عند المشي بظاهر الأرض، وهناك معان أخرى تستخدم فيها مادة ضرب، والضرب يقع على أعمال كثيرة، منها: ضرب في التجارة، وفي الأرض، وفي سبيل الله. وضرب يده إلى كذا. وضرب على يده: إذا أفسد عليه أمرا أراده. واضرب جأشا للأمر: أي وطن نفسك عليه. وضربت عنه جأشا: اطمأنت نفسي[12].

ب . المضاربة اصطلاحا:

المعنى الاصطلاحي للمضاربة يدور على المشاركة من جانبين، أحدهما يمتلك المال (رأس المال) ، والآخر يمتلك الخبرة ، فالمضاربة : نوع شركة على أن رأس المال من طرف، والسعي، والعمل من الطرف الآخر، إلا أن نوع الشركة في عقد المضاربة قائمة على التوكيل، وهو توكيل مالك للمال بجعل ماله بيد آخر، ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما. وللمضاربة اسمان :

الأول: المضاربة.

الثاني: القراض.

وكلا الاسمين بمعنى واحد، وكلاهما لغة يرجع إلى السعي في الأرض للكسب أو اقتطاع جزء من رأس المال.

قال النسفي رحمه الله:(والمقارضة المضاربة أيضا وأهل المدينة يستعملون هذه اللفظة مأخوذة من القرض وهو القطع من حد ضرب سميت به لأن رب المال يقطع رأس المال عن يده ويسلمه إلى مضاربه وقيل المقارضة المجازاة فرب المال ينفع المضارب بماله والمضارب ينفع رب المال بعمله)[13] ، وبشأن تسميتها بالمضاربة قال رحمه الله: (المضاربة معاقدة دفع النقد إلى من يعمل فيه على أن ربحه بينهما على ما شرطا مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السير فيها سميت بها لأن المضارب يضرب في الأرض غالبا للتجارة طالبا للربح في المال الذي دفع إليه)[14] ، وقال : (المضاربة القراض والمقارضة. والمعنى فيها وفي المضاربة واحد وهو العقد على الضرب في الأرض والسعي فيها وقطعها بالسير من القرض في السير)[15] ، وهو نفس ما قاله ابن الأثير: (المضاربة: أن تعطي مالا لغيرك يتجر فيه فيكون له سهم معلوم من الربح، وهي مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة.)[16]

وبما أن المضاربة قائمة على تقديم المال من طرف واحد والعمل من جانب آخر فهي تستلزم توافقا من الطرفين، فهي كالمصالحة من حيث إنها تقتضي وجود البدل من جانب واحد، وأصل تسميتها بالمضاربة مأخوذ من القرآن الكريم يقول تعالى: {وآخرون يضربون في الأرض}[17] يعني الذين يسافرون للتجارة، فهي مفاعلة من ضرب في الأرض أي: سار فيها، (وفي الصحاح: وضاربه في المال من باب المضاربة وهي القراض بلغة أهل المدينة – نورها الله تعالى — والمقارضة: المضاربة، وقد قارضت فلانا قراضا، أي: دفعت إليه مالا ليتجر فيه ويكون "الربح بينكما على ما تشترطان)[18].

وقد عبر الجرجاني عنها بالمشاركة في الربح فقال: (وفي الشرع: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، وهي إبداع أولا، وتوكيل عند عمله، وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك، قرض إن اشترط للمضارب)[19] .

ويبين الرصاع رحمه الله تعالى بأن عقد المضاربة لابد فيه من التمكين الكلي للمضارب وإطلاق يده للتصرف فيه ، فحق الربح لصاحب رأس المال لا يسمح له بتحديد تصرف المضارب، (تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة " القراض في اللغة هو المضاربة في الأرض وخصه الشارع بشيء خاص).[20]

المبحث الثاني: حكم عقد المضاربة في الشريعة الاسلامية.

إن الحديث عن مفهوم عقد المضاربة قد مر في المطلب الأول ، وفي هذا المطلب نحن بحاجة لمعرفة مشروعيته وأحكامها وحكمها.

أ . مشروعية المضاربة:

إن المضاربة عقد مشروع بلا خلاف، أما الأدلة على مشروعية هذا العقد فقد ثبت بالإجماع المستند إلى السنة التقريرية.

أولا: أدلة مشروعية المضاربة :

ثبت في السيرة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الشام مضاربا بمال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وكان ذلك قبل النبوة، ثم حكاه بعدها مقررا له، والتقرير أحد وجوه السنة، فدل ذلك على مشروعية المضاربة[21]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان العباس إذا دفع مالا مضاربة، اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك فهو ضامن، فرفع شرطه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجازه[22]، وهذا الحديث أيضا من قبيل السنة التقريرية، روى مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن وحدثني مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما [23].

يتضح من هذا أن المضاربة كانت معروفة للصحابة وتعاملوا بها، فكان ذلك إجماعا على مشروعيتها. ونقل هذا الإجماع على مشروعية المضاربة كثير من العلماء، فهذا الكاساني يقول: ''وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا في سائر الأمصار من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة[24]، وقال الصنعاني: ''لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض،[25]'' وقال الزرقاني في شرحه لموطأ الإمام مالك: ''ونقلته – أي القراض–الكافة عن الكافة... ولا خلاف في جوازه [26] "

ب : حكمة مشروعية المضاربة:

لقد أباح الإسلام التعامل بالمضاربة لشدة حاجة الناس إليها، ولما يترتب عليها من منافع عديدة، فالإسلام حريص كل الحرص على استثمار المال وعدم تركه عاطلا، وحريص أيضا على قيام الإنسان بالعمل وابتعاده عن الكسل والتعطل، وليس كل من يملك المال لديه القدرة على العمل فيه واستثماره، ولا كل من يملك القدرة والكفاءة على العمل يتوافر لديه المال، ومن هنا كانت المضاربة الأداة التي تحقق التعاون المثمر بين المال والعمل لصالح الطرفين والمجتمع في آن واحد. وتتحقق بمشروعية هذا العقد سد حاجة الطرفين وتوسعة أبواب الرزق الذي يعود على رب المال والمضارب، بالإضافة لما فيه من نفع للمجتمع وتنمية له.

ج : شروط صحة المضاربة:

يقوم كل عقد من العقود في الشريعة الإسلامية على أركان،ويتحقق وجوده بوجودها وينعدم بانعدامها، ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب توافرها حتى يكون هذا العقد صحيحا، ويقسم الفقهاء أركان المضاربة إلى خمسة أركان هي:الصيغة، والعاقدان، ورأس المال، والربح، والعمل ، قال القرافي (وهي خمسة الأول والثاني المتعاقدان . . .) [27]

ولكل ركن من هذه الأركان مجموعة من الشروط والتي تعرف بشروط المضاربة، ومن المهم التفرقة بين نوعين من هذه الشروط:الشروط العامة، والشروط الخاصة، لصحة المضاربة.
والشروط العامة هي الشروط اللازمة لانعقاد العقد بصفة عامة، وتتساوى فيها المضاربة مع غيرها من العقود، وهي الشروط المتعلقة بالركنين الأول والثاني، الصيغة والعاقدان، أما الشروط الخاصة فهي التي تعرف بشروط صحة المضاربة وهي

التي تخص المضاربة دون غيرها،وهي المتعلقة بالأركان الأخرى: رأس المال، والربح، والعمل، وفيما يلي استعراض لأهم الشروط الخاصة بصحة المضاربة كما رآها الفقهاء:

أولا: الشروط الخاصة برأس المال:

اشترط الفقهاء في رأس مال المضاربة أربعة شروط كي يكون العقد صحيحا، وهي:

1- أن يكون رأس المال نقدا

2 - أن يكون رأس المال معلوما

3 - أن يكون رأس المال عينا لا دينا

4 - تسليم رأس المال إلى المضارب[28]: ويعني هذا الشرط أن يمكن رب المال المضارب من التصرف في رأس المال المضاربة، بإطلاق يده في التصرف فيه، وليس المراد التسليم الفعلي حال العقد أو في مجلسه فقط، فقد أجمع الفقهاء على وجوب تمكين المضارب من التصرف في مال المضاربة، وأن أي شرط يمنع المضارب من التصرف يفسد المضاربة؛ لأنه ينافي مقتضاها ويجعلها عقدا صوريا.

ثانيا: الشروط الخاصة بالربح

وقد اشترط الفقهاء بعض الشروط في الربح حتى يكون عقد المضاربة صحيحا، ومن هذه الشروط:

1 - أن يكون نصيب كل طرف معلوما عند التعاقد

2 - أن يكون الربح مشتركا بين المتعاقدين بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر

3 - أن يكون توزيع الربح حصة شائعة لكل من المضارب ورب المال، وذلك بأن يكون نصيب كل منهما من الربح حصة شائعة منه كنصفه أو ثلثه أو أي جزء شائع يتفقان عليه، ولا يجوز أن يحدد بمبلغ معين كمائة جنيه مثلا؛ لأن العامل هنا يصبح أجيرا، ولا يجوز أن يشترط لأحدهما مبلغا معينا مع حصة شائعة من الربح، أو حصة شائعة ناقصة مبلغا معينا، فلا يجوز التحديد على أي صورة من هذه الصور.

4 - أما الخسارة فقد اتفق العلماء على أنها تكون على رب المال من رأس ماله ولا يتحمل فيها العامل شيئا، طالما أنه لم يقصر أو يخالف الشروط؛ إذ يكتفي بما تحمله العامل من ضياع وقته وجهده دون عائد، ومعنى ذلك أنه في حالة الخسارة يتحمل كل طرف من جنس ما ساهم به في المضاربة، رب المال من رأس ماله والعامل من عمله [29] .

الفصل الثاني: عقد المشاركة.

هذا الفصل يشتمل على مبحثين ، أولهما متعلق بتعريف المشاركة ، وثانيهما متعلق بأحكام عقد المشاركة في الشريعة.

المبحث الأول: مفهوم المشاركة

أ . المشاركة لغة:

يرجع اللغويون مفهوم المشاركة إلى مادتها الأولى وهي الشين والراء والكاف، وتدل على الخلط والمزج، قال الخليل بن أحمد الفراهيدي رحمه الله : (والشركة: مخالطة الشريكين. واشتركنا بمعنى تشاركنا)[30] ، و(قال الليث: الشركة: مخالطة الشريكين. يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا)[31] ، بينما يرى ابن فارس بأن معناها اللغوي يدور على معنيين، فيقول: (الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة. فالأول الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. ويقال: شاركت فلانا في الشيء، إذا صرت شريكه. وأشركت فلانا، إذا جعلته شريكا لك. قال الله جل ثناؤه في قصة موسى: {وأشركه في أمري} [طه: 32] . ويقال في الدعاء: اللهم أشركنا في دعاء المؤمنين، أي اجعلنا لهم شركاء في ذلك، وشركت الرجل في الأمر أشركه، وأما الأصل الآخر فالشرك: لقم الطريق، وهو شراكه أيضا. وشراك النعل مشبه بهذا. ومنه شرك الصائد، سمي بذلك لامتداده[32] .

إن مآل المعنيين واحد لمعنى الشركة ، فالمقارنة إذا كان فيها بين المتقارنين انسجام وتوافق استقامت ودامت، ولا تحصل إلا بوجود نوع توافق بينهما، وعند المقارنة بين ما عند الخليل وابن فارس في معنى الشركة يظهر أن هناك اختلاف بينهما ، ولكن الاختلاف أساسه جهة النظر ، فقد نظر الخليل إلى ما تتم فيه المشاركة ، والشركة من هذه الجهة خلط ومزج، ونظر ابن فارس إلى الأشخاص الذين بينهم شركة في أمر ما ، فهما متقارنان فيه متفقان عليه، فالاختلاف في التعريف سببه الاختلاف في وجهة النظر والاعتبار، ونجد ابن منظور حاول تركيب المفهومين في عبارة واحدة فقال: (الشركة والشركة سواء: مخالطة الشريكين. يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر ... وشاركت فلانا: صرت شريكه...[33] .

ومادة شرك بذاتها تدل على حدوثها من طرفين ، فالشركة والمشاركة كلاهما بمعنى واحد، فهما معا يدلان على معنى المفاعلة.

المشاركة اصطلاحا:

سبق بأن مفهوم الشركة والمشاركة يدلان على حصول شيء من طرفين ، ويدلان على مطلق الخلط والمزج، لكن المعنى الاصطلاحي للشركة والمشاركة يقيد الدلالة ويحصرها في خصوص المشاركة في الممتلكات،(فالشركة والمشاركة: خلط الملكين)،[34] ، أي أنه قد خصص بالاشتراك في كل متمول دون غيره، وقد تطلق في بعض الاصطلاحات على وجود أمر متطابق لدى اثنين، : (هو أن يوجد شيء لاثنين فصاعدا عينا كان ذلك الشيء أو معنى، كمشاركة الإنسان والفرس في الحيوانية[35].

أما المفهوم الشرعي فنقل دلالتها من المخالطة والامتزاج في شيء بين طرفين إلى الدلالة على العقد الذي يترتب عليه خلط مالي مالكين لهما وإباحة التصرف لهما في كلا المالين كأنه مال واحد، قال محمد عميم الإحسان : (شركة العقد: أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر)[36] ، وقال الرصاع : (الشركة الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط ، والأخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع) [37] ، فالمشاركة حسب ما سبق ، تدل في الشرع على العقد المبني على الإيجاب والقبول ، ولذلك العقد آثاره الشرعية ، وهو صحة التصرف في

جميع ما تم الاشتراك فيه من جميع الأطراف، ولا يقتصر عقد الشركة على طرفين، بل يمكن أن يكون بين أكثر من طرفين، ويسمى شرعا شركة ومشاركة ، وقد بين المناوي بعبارة يسيرة صرف معنى الشركة من معناها المصدري إلى الدلالة على العقد فقال: (الشركة: اختلاط نصيبين فصاعدا لامتزاج واجتماع، وعرفا اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يتميزان، ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط نصيبين، ذكره ابن الكمال، وقال أبو البقاء: أصل الشركة توزيع الشيء بين اثنين على جهة الشيوع[38]).

المبحث الثاني: عقد المشاركة في الشريعة الإسلامية.

إن تشريع الشركات في ديننا الإسلامي يهدف إلى سد حاجات الناس، وتنمية أموالهم، وتحقيقا لمبدأ التعاون البناء بين أفراد المجتمع.. ولا ريب أن هناك من الناس من لا يمكنه الخوض بنفسه في مجال الاتجار؛ وذلك لافتقاره لعنصر الخبرة، الأمر الذي يجعله يبحث عن شريك ذي خبرة وقدرة على العمل؛ لأنه بهذا التعاون المشترك يحصل تطوير الحركة الاقتصادية في المجتمع، وليست مقتصرة على الأموال، بل (الشركة قد تحصل بين الاثنين والجماعة في الدور والأرضين والحيوان والعروض والدنانير والدراهم وجميع الأشياء بالمواريث والهبات والصدقات والأشربة وغير ذلك) [39] .

وقد شرع الله الشركة في كتابه، وبينت أكثر من آية حليتها ، ففي سورة النساء يقول الله تعالى مخبرا عن ميراث الإخوة من الأم: {فهم شركاء الثلث}[40]، وقال- عز وجل- في قصة داود مع الخصمين: {وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داوود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب)[41] ، والخلطاء هم الشركاء، ووردت في الشركة أحاديث عدة منها: الحديث القدسي ، وفيه أن الله قال: (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان خرجت من بينهما)[42]
وقد رأى النبي " صلى الله عليه وسلم" الناس يتعاملون بالشركة، فلم ينكر عليهم ذلك. ويدل على ذلك خبر السائب بن أبي السائب صيفي ابن عائذ المخزومي "رضي الله عنه" أنه كان شريك النبي " صلى الله عليه وسلم" قبل المبعث في التجارة، فلما جاء إليه يوم الفتح قال: (مرحبا بأخي وشريكي، لا يداري ولا يماري (أي لا يخالف ولا ينازع)[43].

أنواعها:

إن عقد الشركة والمشاركة لها أنواع كثيرة، بينتها كتب الفقه الإسلامي، بعض أنواع الشركة شركة جبر وبعضها شركة اختيار، وبعضها شركة إباحة والآخر شركة ملك .

شركة إباحة:

أما شركة الإباحة فهي ما كان أصله ملكا عاما فعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلإ والنار وثمنه حرام قال أبو سعيد يعني الماء الجاري

شركة ملك:

هي شركة في مال أو منفعة [44]

وهذا النوع من الشركة ينقسم إلى قسمين : اختيار وجبر[45]

شركة اختيار :

وهي ما كان سبب وقوعها اختيار من الشركاء، من ذلك شركة العقود التي سيأتي بيان تفصيل أنواعها.

شركة جبر:

وهي التي لا يكون لأصاحبها اختيار مسبق في إيقاعها من عدمه، مثل شركة الإخوة لأم في نصيب الإرث،

شركة عقود:

هناك عدة أنواع لشركة العقود، بعضها يكون أساسه المال ، وبعضها حرف ومهن، وبعضها الذمم، وهذه الأنواع ورد تفصيلها في أكثر من نص فقهي، سوف نستعرض بعض تلك النصوص لمحاولة الإحاطة بأنواع شركة العقود:

يقول القاضي عبدالوهاب : (الشركة على ضربين بمال وبدن، فأما شركة الأموال فعلى ضربين: شركة عنان، وشركة مفاوضة،)،[46]، ويقول الشيخ زروق : (الشركة بالأموال على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد منهما والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويستوفيا في الربح، عياض: الشركة ثلاثة أضرب شركة أموال وشركة أبدان وشركة ذمم)[47].

ومما سبق فإن أنواع الشركة كالتالي:

1- شركة أموال، وهي على قسمين:

الأول: شركة عنان.

الثاني: شركة مفاوضة.

2- شركة ذمم، وتسمى أيضا بشركة الوجوه.

3- شركة أبدان ، وهي الاشتراك في الحرف، وسيأتي تفصيل وبيان هذه الأنواع ، وهناك من يصنف عقد المضاربة في أنواع الشركة باعتباره اشتراك من طرفين، إلا أن أحدهما له الخبرة ، والآخر له رأس المال .

قال ابن جزي مبينا ما يجوز فيه الاشتراك من الأموال (هي ثلاثة أنواع شركة الأموال وشركة الأبدان وشركة الوجوه فأما شركة الأموال فتجوز في الدنانير والدراهم واختلف في جعل أحدهما دنانير والآخر دراهم فمنعه ابن القاسم لأنه شركة وصرف وتجوز في العروض بالقيمة واختلف في جوازها بالطعام وعلى القول بالجواز يشترط اتفاق الطعامين في الجودة)[48] ، إنما منع ابن القاسم الشركة في...

ومعنى شركة العنان الاشتراك في الأموال من أجل الاتجار بها منهما معا(فشركة العنان أن يجعل كل واحد من الشريكين مالا ثم يخلطاه أو يجعلاه في صندوق واحد ويتجرا به معا ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر)[49] ، وأما

شركة المفاوضة فهي أن يشترك طرفان في رأس مال ويفوض أحدهما الآخر للتصرف فيه، فشركة (المفاوضة أن يفوض كل واحد منهما التصرف للآخر في حضوره وغيبته ويلزمه كل ما يعمله شريكه ومنع الشافعي شركة المفاوضة واشتراط أبو حنيفة فيها تساوي رؤوس الأموال)[50]

وهناك شروط متعلقة بعقد المشاركة في الشريعة وهي محل خلاف فقهي ، أهمها شرطان:

الأول: أن تكون نسبة الأرباح حسب مقدار المال المشارك به من طرف أحد الشريكين فلا يجوز أن يكون أكثر، قال ابن جزي: (ويجب في شركة الأموال أن يكون الربح بينهما على حسب نصيب كل واحد منهما من المال ولا يجوز أن يشترط أحدهما من الربح أكثر من نصيبه من المال خلافا لأبي حنيفة).

الثاني: عدم جواز إنفاق شيء من مال الشركة في أعمال خيرية من أحد الشريكين دون اذن الآخر ، فمن تصرف في المال دون إذن صاحبه اختصم ذلك من نصيبه في الربح (فما فعله أحد الشريكين من معروف فهو في نصيبه خاصة إلا أن يكون مما ترجى به منفعة في التجارة كضيافة التجار وشبه ذلك) وما كان كذلك فهو عليهما معا لأنه داخل في أعمال التجارة.

وأما شركة الأبدان فهي في الصنائع والأعمال وهي جائزة، ولم يخالف فيها إلا الإمام الشافعي رحمه الله[51].

وقد اشترط الفقهاء لجواز هذا النوع من الشركة شرطين، وهما:

الأول : اتفاق المهنة والحرفة، كأن يكون كل منهما حدادا أو خياطا، فيعملان معا ، فما حصل من المال فهو بينهما على ما اتفقا عليه (فلا تجوز مع اختلاف الصناعة كخياط ونجار) مثلا.

الثاني: أن يكون مكان العمل واحدا، أما إذا كان أحدهما في حي والآخر في حي آخر فلا تجوز الشركة بينهما (لم يجز خلافا لأبي حنيفة في الشرطين)

وإن كانت المهنة تحتاج إلى أدوات العمل وكان أحد الشريكين يمتلكها فله الحق في المطالبة بأجرة الكراء لها إلا أن تكون تلك الأدوات تافهة ، يقول ابن الجوزي: (وإذا كان لأحدهما أدوات العمل دون الآخر فإن كانت تافهة ألغاها وإن كانت لها خطر اكترى حصته منها)

وأما شركة الوجوه فهي أن يشتركا على غير مال ولا عمل وتسمى هذه الشركة بالشركة على الذمم، ومعنى ذلك أن كلا يعطي لصاحبه إذنا بأن كل ما دخل في ذمة أحدهما دخل في ذمة الآخر، ويتحمل كل واحد منهما مسؤولية تصرف الآخر فيما يتعلق بالكسب ، فإذا اشترى أحدهما شيئا ولو في غيبة صاحبه شاركه الآخر فيه بناء على العقد الذي بينهما، فيتحمل مع الربح إن ربح فيه بعد إعادة بيعه ، ويتحمل معه الخسارة إن هو خسر فيه، وهذا العقد هو عقد فيه إيجاب وقبول دون أن يكون هناك مال منهما يدفع كل منهما جزأه لتكوين رأس مال قصد التجارة به، فهو مختلف عن شركة الأموال، وبتعبير الجرجاني: (شركه الوجوه: هي أن يشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجوههما، ويبيعا وتتضمن الوكالة)[52] ، فهو عقد لا يحتاج إلا إلى إيجاب وقبول منهما (بحيث إذا اشتريا شيئا كان في ذمتهما وإذا باعاه اقتسما ربحه وهي غير

جائزة خلافا لأبي حنيفة)[53] ، وباختصار فشركة الوجوه: هي أن يشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة [54] .

أركان عقد المشاركة:

إن أركان عقد المشاركة إجمالا ثلاثة: وهي : (العاقدان، والمعقود عليه – وهو المال – والصيغة)[55]، وأما تفصيلا فخمسة: اثنان في العاقد واثنان في المعقود عليه والصيغة [56] .

خاتمة:

لقد يسر الله إتمام هذا العمل، ببذل جهد متواصل، وفي رأي الباحث أن هذه الدراسة إن هي إلا مقدمة لما بعدها، وفاتحة لمشاريع بحثية كانت هذه الدراسة سببا في بيان كنهها، واستشراف آفاقها، ولقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وتحصل منها لدى صاحبها مجموعة من التوصيات نبرزها كما يلي:

–توجيه البحوث العلمية لدراسة مدى تطابق العقود المركبة في الفقه الإسلامي المعاصر والشريعة.

–توجيه البحث العلمي في الجامعة لاستخراج أنماط من الصيغ التجارية تلائم الواقع ولا تعارض الشرع وتشكل قاعدة نظرية قوية لتطوير الاقتصاد الإسلامي.

–إنجاز بحوث متعلقة بأهمية الاقتصاد الحقيقي وخطورة الاقتصاد الوهمي الذي تروج له البنوك الربوية على الأنشطة الاقتصادية للمسلمين.

–إنجاز قاموس خاص بالمفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالعقود التجارية المعاملاتية القديمة منها والمعاصرة.

الهوامش:

1– صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.

2– رواه الترمذي (487) وقال: حسن غريب . وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

3– من أمثلة ذلك في التعامل المالي استبدلت الربا بالفائدة، وفي العلاقة بين الجنسين استبدال الزنا بالعلاقة الحميمية أو العلاقة خارج إطار الزواج.

4– مقاييس اللغة ، ابن فارس، 4/ 86.

5– جمهرة اللغة، ابن دريد، 2/ 661.

6– لسان العرب، ابن منظور، 4/ 296.

7– (المائدة : 1).

8– معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، ص 93.

9- الكليات، أَبُو البَقاء الكفوي، ص: 641.

10- لسان العرب، لابن منظور، دارصادر – بيروت ، ط : الثالثة - 1414 هـ.

11- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، 398/3.

12- المحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت: 385هـ).

13- طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص نجم الدين النسفي (ت: 537هـ)، ص: 148.

14- طلبة الطلبة لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: 537هـ)، ص: 148.

15- الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر : دار المعرفة – لبنان الطبعة : الثانية.

16- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، 79/3.

17- (المزمل: 20)

18- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، ص: 92.

19- التعريفات، الجرجاني (ت: 816هـ).

20- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة للرصاع(: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ ص: 379(: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، 1350هـ.

21- ...قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ مِنْ صَاحِبَةٍ أَجْيَدَ خَيْرًا مِنْ خَدِيجَةَ، مَا كُنَّا نَرْجِعُ أَنَا وَصَاحِبِي إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا تُحْفَةً مِنْ طَعَامٍ تَخْبَؤُهُ لَنَا. دلائل النبوة لأبي بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، 85/1.

22- أخرجه البيهقي (6 / 111) وضعف إسناده. ينظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي.

23- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، 517/3.

24- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، 79/6.

25- سبل السلام ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)، 111/ 2 .

26- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري.

27- الذخيرة، للإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، محمد حجي، 25/6.

28- القوانين الفقهية ، ابن جزي الكلبي، ص: 186، بتصرف.

29- القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي، ص :186 بتصرف .

30- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ) ص 293/5.

31- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (ت: 370هـ)، 13/10:

32- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، 3/ 265.

33- لسان العرب، لابن منظور، 11/ 448.

34- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ص: 122.

35- المصدر نفسه.

36- المصدر نفسه.

37- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: 894هـ) المكتبة العلمية الأولى ، 1350 هـ.

38- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ) ص: 203.

39- المقدمات الممهدات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحقيق: محمد حجي، 33/3

40- (النساء : 12).

41- (ص: 24).

42- (أخرجه أبو داود والحاكم وصحح إسناده).

43- مسند الإمام أحمد برقم : 15590 .

44- الأسواق المالية وأحكامها الفقهية، لسليمان خنجري، ص: 111.

45- الوجيز في الفقه الاسلامي، لوهبة الزحيلي، 138/2 .

46- المعونة على مذهب عالم المدينة، الإمام مالك بن أنس أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، حميش عبدالحق : المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

47- شرح زروق على متن الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت: 899هـ): أحمد فريد المزيدي دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الأولى، 1427 هـ -2006 م.

48- القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ).

49- المصدر نفسه.

50- المصدر نفسه.

51- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ).

52- التعريفات، الجرجاني (ت: 816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ص: 126.

53- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ).

54- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي.: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م(الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م ص: 122.

55- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) دار المعارف: بدون طبعة وبدون تاريخ.

56- نفسه.

قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع .

2- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ)، تحقيق: يحي حسن مراد.

3 - الأسواق المالية وأحكامها الفقهية، لسليمان خنجري .

4 . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ) .

5. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) دار المعارف: بدون طبعة وبدون تاريخ .

6 - التعريفات، الجرجاني (ت: 816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء.

7 - التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ).

8 - التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي.: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م(الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م .

9. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (ت: 370هـ) .

10 - جمهرة اللغة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الأولى، 1987م عدد الأجزاء 3 .

11 - الذخيرة، للإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، محمد حجي .

12 - سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر

الشريف (جـ 4، 5) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م
عدد الأجزاء: 5 أجزاء
13 – سبل السلام ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ) .
14 – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد .
15. شرح زروق على متن الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت: 899هـ) : أحمد فريد المزيدي دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الأولى، 1427 هـ - 2006 م .
16 – صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ عدد الأجزاء: 9 شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق .
17 – طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص نجم الدين النسفي (ت: 537هـ)
18 – العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)
19 – الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر : دار المعرفة – لبنان الطبعة : الثانية .
20– القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ) .
21- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ) المحقق: عدنان درويش – محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت سنة النشر: عدد الأجزاء: 1 .
22 – لسان العرب، لابن منظور، دارصادر – بيروت ، ط : الثالثة – 1414 هـ .
23 – المحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت: 385هـ).
24 – معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
25 – مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ) مادة الضاد والراء والباء ، 398/3، ت: عبد السلام محمد هارون ط: دار الفكرعام 1399هـ - 1979م.
26 – المقدمات الممهدات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحقيق: محمد حجي .
27. – مسند الإمام أحمد .

28 .– المعونة على مذهب عالم المدينة، الإمام مالك بن أنس أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، حميشعبدالحق : المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة .
29 – النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ) .
30 – الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة للرصاع(: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، 1350هـ .
31 – الوجيز في الفقه الاسلامي، لوهبة الزحيلي .